رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء

51/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الشريط الثامن والعشرون من اشرطة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام سبعة واربعمئة والف من هجرة المصطفى عليه افضل الصلاة واتم التسليم - 00:00:00

كان شريط السابع والعشرون قد انتهى عند نهاية صفحة اثنتين واربعين وخمسمائة يبدأ هذا الشريط وهو الثامن والعشرون من نفس الموضع في صفحة ثنتين واربعين وخمسمائة. قوله رحمه الله تعالى - 00:00:22

وقال البخاري انبأنا النعمان هكذا في النسخة والصواب انبأنا ابو النعمان وهو عالم محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ابن ابي مليكة. هكذا ايضا بالنسخة والصواب عن ايوب - 00:00:39

وهو ابن ابي تميمة كيسان السختيان عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما الا المستضعفين. قال كنت انا وامي ممن عذر الله عز وجل تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه - 00:00:57

ترادوا تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذي محمد ابن رفيق العجمي وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل هذا العمل خالصا ابتغاء وجهه الكريم وابتغاء مرضاته - 00:01:20

كما نسأله سبحانه وتعالى ان يثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه. والمعلق عليه وقارئه وسامعه ومسجله ومعده وجامعه انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا - 00:01:38

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وزدنا علما وهدى وتوفيقا. انك يا مولانا ولي ذلك والقادر عليه ونسأل اخواننا الذين يستمعون الى هذه الاشرطة ان يخصونا وسماحة شيخنا الجليل بدعوة عسى الله ان ينفعنا بها في الغيب عنده انه ولي ذلك والقادر - 00:01:56

وعليه وان يقال لهم امين ولكم بمثل ما دعوتم واقارب اه عن ابي بكر وقال البخاري اما انا ابن زيد عن ايوب ابن امير عن ايوب عن ابن ابي على ايوب علي ابن سعد عن ابن ابي هريرة - 00:02:16

طب الملح؟ نعم قال على العزة واما المؤمن والبرهان وقال نعم. ابو النعمان السدوسي ومحمد ابن الفضل محمد ابن الفضل السديسي ابو النعمان البصري ابوه عارم في حكم السبت تغير في اخر عمره. هم. من صغار التاسعة - 00:03:14

ثلاث او اربع وعشرين في الجماعة. مم. في اخر الشهر. نعم. ابو النعمان عن ابي وقاص مجهول من السادسة. مم. اي نعم البخاري نعم اذا كان واحد بارك الله فيك. في بلد مثلا الاشرار الكثيرين من مخرفين وشياطين وهذا - 00:04:54

مثلا يظهر العقيدة والتوحيد لكن انه كثر عليه الاذى هل يصبر ويتحمل ام يخرج من هذه البلد؟ بس هو افضل اذا كان يرى ان صبره انفع يرى صبره في خطر عليه لان الناس يختلفوا بالله وعلى يديه لكنه يتحمل الاذى مثل ما صبر - 00:05:24

حتى هو واحد من الناس لا يخشى عند الله او يميل اليهم او يداهنهم او كذا حتى علامة البخاري النعمان ابن ابي عياش يكفينا وعلى اله وصحبه اللهم صلي على - 00:05:44

وان المؤمن يتأثر فيه عزيز وقال يعني والله اعلم انه الملأ الذي يترخص به الذي تخيف به انه اي نعم ممنوع اي نعم طيب الذي

يتحصن به نعم نعم تمنوا طيب - 00:06:45
هم التمانية ولا المانيا؟ كله تمانية في التمانية؟ نعم؟ نعم؟ تمنوا طيب؟ نعم نعم اتمنى به قال وهذا من الله ورسوله ان الهجرة عن عمر ابن الخطاب صلى الله عليه وسلم - 00:08:02
ومنهم حديث الثابت والصحيح ايها الرجل الذي فطرت ثم اخبر بذلك العيد لا اله الا الله فيه ملائكة الرحمة وملائكة السموات. فقال هؤلاء المغرور يا عتائبا وقال هؤلاء انه لم يكن مال وامه - 00:09:22
فامر الله به ان تقترب من هذه وهذه وهذه ينبغي ان تبدى ووجدوا بعضا قال الامام وقد يا محمد قاموا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته - 00:10:12
اولا يعني على قال والله انها لكلمة نافعتها لاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قتل فاعطاه فقد استوجب لقد استوجب الجنة. وقال عبد الرحمن الحمد لله حجاب مم - 00:10:56
الرحمن مم وما قال وانا لانه ولا ارض غيره. قال قال قال وكنت اتوقعه الله وقال فان هذه القصة مكية والله اعلم عبد الرحمن عبد الرحمن ابن عبد الملك ابن شيبة الحزامي في مهملة وزاد صدوق يخطئ من - 00:12:06
الدور الحادي عشر البخاري والنسائي. عبد الرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام من الاسد الحزام المدني ابو القاسم صدوق من العاشر في البخاري وابو داوود. طيب ما شاء الله. هم - 00:14:36
وقال ما اسعد الله تعالى وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قبل ان يدعو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عن ابي ايش الذي كان - 00:14:56
البصر؟ نعم. عن ابي ضمرة نعم الحمد لله نعم نعم فلما نظرت ان المتظاهرين الذي جانب النساء والرجال لا يستطيعون النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ان الله قال - 00:15:56
الى غاية انتدبا ها انا وان قال الى نعم الصالح شاء قالوا لا يجوز الحديثة وزاد ذاك قوله وهو شهيد وان له جنة. وقال عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:17:32
صلى الله عليه وسلم من قال الله له خيرا هادي الى يوم القيامة. ومن خرج معتبرا فماذا كتب له اجر الوطن الى يوم القيامة. ومن خرج اليه في سبيل الله فما كتب له ان يؤدي الى يوم القيامة - 00:19:04
يقول تعالى اه عن ابي هريرة الشيخ آآ الله المستعان زيادة محتاجة نعم يقول عندنا ابراهيم بن زياد. مم. نعم. الاحوجون بحمير. هذي يا شيخ ابراهيم. ايه ابراهيم ابن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين مسلم - 00:19:24
وابو داوود والنسائي. نعم. اي احد؟ لا ما جابوش. مم بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ. اي نعم. البركة واكتئب خمسة وسبعين تسعة وسبعين سنة. يعني ثمانية وعشرين عن ويقال رسول الله يوم القيامة - 00:20:44
يوم القيامة قال ابي ابراهيم في هذا الباب ليس البعير بهذه الاصول. الشرع المأذور يلحق العمل وهنا نرازي كثر ذلك شهيدا في سبيل الله فالحاجب المعتمر وقد دلت النصوص على ان العذر الشرعي يلحق المعذور بالعاملين - 00:21:54
هذا خرج قاصدا من العمل فمن رحمة الله جعل له قبل اي سنة حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري اختلف باسم ابيه على نحو عشرة اقوال. صفة مدلس وعاده - 00:22:30
لدخوله في شيء من امر الامراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال كلا واربعين وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون الجماعة لواحد ثاني يا شيخ سميت الشامي هو ابن ابي حميد الحنصي مجهول من الخامس ابو داوود وابن ماجح - 00:23:00
هذا هو بين ابني انا من وراه اي نعم في بعد اخر يا شيخ ابن ابي حميد مهران الخياط الكندي او المالكي ثقة من السابعة الترمذي والنسائي نعم وقوله والتسلل - 00:23:20
واشهد ان طاعة من جهاد او زيارة او غير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر واعطال ويحيى عن ما لك في رواية الى هذا قوله تعالى

الاية على صراط - 00:24:20
لزوجها لا يكون عافيا بسببه على قول سالم واحمد وغيرهما من الائمة وقد قال رسول الله اني رجل كاذب وافضله ان يصلى ركعتين وهذا مرسل سواء كان مضاعفا مقهورا حتى لو ترك في الطريق سواء - 00:25:03
على قواني عليه ورسوله ولا يودعني وقال بعض الجمهور يقول او رغم الاسلام الاحياء الاحياء وسائر الاحيان الاحياء الاحياء حرب الاحياء حرب مم رسولنا كقوله تعالى ولا تكرموا بقياتكم وان اردنا تحصلا وفق قوله تعالى - 00:25:43
وقال الامام احمد وان يعلم ممن يتقاربها الروابية نعم غالية؟ نابية. نابية. البابية. نعم. صحيح؟ هم. والاول يا شيخ؟ حدثنا ايش؟ وقال الامام احمد هم اللهم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:50
وقد يكون فان دينك او تفضل او على وقال الامام احمد عن ابن ابي عمار. نعم. نعم لا لا اه وهذا وقال عن النبي حسن وملائكته المعروفون ان الله صدق على عباده بقصر مطلقا امنوا او خافوا - 00:27:45
قولوا ان خفتم خرج مخرج الغالب لانه كانوا في غالب اقامتهم للمدينة كانوا على خوف اذا خرجوا في الاشهار العامة وغزو العام وهم السرايا ايضا ولهذا جاءت الاية هكذا ان شئتم والمنطوق الذي يخرج مخرجا او غالب - 00:30:33
هو انا حادثة معينة ليس له مفهوم اذا جاءت السنة بما يدل على خلاف ذلك ومن انما ذكره المؤلف ولا تخلف فتيات من البغى. فانك فان كثيرا من الكفار والمنافقين يكرهون فتياتهم على - 00:30:59
الكسب المادي. كان يأمر جاريته ويكرهها ان تذهب فتزني فتأتي له بمال في مقابل كان هذا معروفا في الجاهلية فنسخ الله ذلك في الاسلام ونهى عنه. الحمد لله. وهو محرم - 00:31:19
وليس له ان يفعل ذلك ولو رجع ولا وراء من التحصن ولولا ان تريد التحصن فهو حرام عليه ان يأمرها بالفاحشة او يرظى بالفاحشة ولكن لما كان الاغلب على السادة يكره الفتيات والجراء محرم مطلقا - 00:31:39
وليس لهم ان يرضوا بذلك ولا ان يأمروا به ولا ان يقروهن عليه وهكذا قوله جل وعلا وربائمكم التي عيون نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكن دخلتم بهن فلا جناح عليكم. ومن لاة من حدودكم خرج - 00:32:01
لانه غالبا البنت تكون عند زوج امه وبحج وبحج زوج امها تتبع امها كذلك الاية على الغالب والا فبنت الزوجة وان كانت عندها فيها لم تكن مع امها. ومن البراءة والدخول - 00:32:17
هو الوضع ولهذا قال بعدها فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا في نهاركم ولم يقل فان لم يكن الحلول فلا جناح عليكم بل اعرضوا عن ذلك. فعلم بذلك ان بنت المرأة تحرم اذا كان - 00:32:39
الزوج دخل بامها وان كانت عند ابيها لم تكن عند امها. ولهذا ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم امي حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. امرأة - 00:32:54
ولا بنت ليست معها بل عند ابيها او عند جدها او عند غيرهما لم تتبعها فانها محرمة عليه وان لم تكن في حياته اذا كان قد دخل بامها فليس له نكاحها مطلقا. ان لم تكن في هذا الذي عليه اهل العلم - 00:33:13
جاد لا يعول عليه كما ذكره المقصود ان قوله جل وعلا ليس له معنى فالمسافر الامن يكثر ولهذا حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وكان في غاية من الامن قد انتهى امر المشركين وفتح الله عليه مكة وامن الناس - 00:33:33
وكان يصلي ركعتين في سفره حتى رجع الى المدينة عليه الصلاة والسلام وهم في غاية الامن. فدل ذلك على ان قولهم خفتوا ليس لهم مطلقا خاف او امن لانها صدقة من الله عز وجل صدق بها على عباده سبحانه وتعالى فنعم - 00:33:57
نعم الراجل نعم مسلم نعم مخالف قال ونحن امنين وقال قال صلى الله عليه وسلم بيتهما ركعة محمد ابن عبده اول حاجة وقال طاء ترهيب وتحديد عليك ان تقبله رخصة الله وليس لكم من تقبله ان تقفوا في ذلك ولاجل ان يرد سنة الرسول - 00:34:17
هذا من باب من باب الغضب عليهم رضي الله عنهما ما في راضي ما هو نعم الموحدتين بينهما الف ساكنة ويقال التحتانية بدل الالف. نعم. نعم. ويقال بحرف الهاء المكي ثقة من الثالثة. مسلم الاربعة. هذا فوق الباب - 00:36:57

ابائي واباء قول الرسول صلى الله عليه وسلم معروف باعتقادها هو الوجوه فالفعل ليس بواجب انما هو سنة. ولكن يجب اعتقاد ان الله شرع هذا نعم نعم وقبلنا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:27

وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم المغفور وصلى ركعتين ثم قال وعلى الله نسأل جميعا ان تعز بين زيادة وانا من ابن او اب ما زال المغفور نعم سنة تسعة وعشرين على الصحيح من الجماعة. نعم - 00:38:27

اما عن ابن عباس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم يا اكرم لماذا ها عن ايش هكذا رواه مسلم - 00:40:35

عن الاعمى مم اربع ركعات. رضي الله عنه ثم قال فيها ركعتين من استرجع استنكر ذلك وكره لان مخالفة السنة من المصائب. مخالفة السنة من المصائب ولهذا لما بلغت بلغ عبد الله قال انا لله - 00:42:45

وانا اليه راجعون. لما علم ان عثمان اتم كان عثمان تأول في هذا رضي الله عنه. فعبد الله احب ان يكون استمر على ما كان عليه من قبله او النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعمر ولكنه اجتهد صلى اربعا فكره ذلك عبد الله واسترجع - 00:43:45

ولا تحظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. نعم فهذه ولهذا قال من قال شيء وهو قول ذلك كما ايضا انها البخاري ومسلم عن ابي يحيى واقول لهم انك عربي والنصراني - 00:44:05

لان الله لا يقال به لا يقال فيه الصلاة وارفع من ذلك فلكا عن الزبير عن الزبير عن الحديث البخاري ومسلم والنسائي لان ما روى الامام احمد عن عمر رضي الله عنه عن الزبير - 00:45:05

الزبير عن عن رضي الله عنه قال على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وابن ماجة في المسائل مم. وقد اذن المسلم في كتابه وقد جاء مفرحا وهو الصواب ان شاء الله. رجاء - 00:46:24

مصرحا له. نعم. في هذا الحديث وفي غيره. نعم. وهو الصواب ان شاء الله. نعم. فان كان يحيى وان كان انه فذكره انت من طريق يزيد ابن ابي زياد ابن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جهل - 00:47:24

ابن ابي جهاد اه القانون الخليجي بابا ورا واحد على ابناء ابن عبد السلام نعم نعم وكما يصلى نعم فهذا ان افضل الصلاة فلما استقر ذلك صح ان يقال ان بعض الصلاة - 00:48:14

كما قال رضي الله عنه لكن اتفقت حديث ابن عباس وعائلة على ان صلاة وانها تامة في هذه الامة المباركة واذا كان كذلك لا يذكر الله بطيب صلاة الخوف - 00:50:00

قال البخاري الى قوله وهكذا قال تعالى لا احل الا ان يخاف الذين كفروا ان عن الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون فترافقوا وصلى النبي نعم. توافقوا ان تصافوا كل الكتاب. هم - 00:50:30

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بوقوفهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا على ذلك عمر فانه قال عن انه انه قال يعمل العمل لا قال سألت يا عمر قال سألت ابن عمر يا عمر او - 00:52:00

انما قال الذين فالاصلح بهذا والافضل والقول الاول. انه لا مفهوم له وانه مراد الاصل بالمعروف. اصل الصلاة من اربع الى ثنتين استقرت صارت اربعا مقصورة بالنظر الى صلاة التمام صلاة الحاضرين المقيمين ولهذا قال - 00:53:30

نزلني رخصة من الله ولم يقل لهم ان المراد اصل الخوف الذي هو اصل الكيفية او فصل الاركان فقال انها صدقة من الله فدل ذلك على انه على ظاهره. وانه غفرت للعدد الاربع ثنتين فضلا من الله سبحانه وتعالى - 00:54:47

امية ابن عبد الله قال يزيد ابن زياد ابن زياد ابن ابي زياد ابن ابيات ابن ابي الجعد ايه هل استعي ان كوفي صدوق من؟ من السابعة مم البخاري في حلقة العباد ايه - 00:55:07

ابن زياد ابن ابي الجاهل. نعم. هم يعني وانا لي زيادة تقرير؟ التقرير يزيد ابن زياد حاضر من بابين نعم الرابية نعم نعم؟ نوع من انواع الخوف؟ ما هو؟ الذي يصلي الواحد ركعة. نعم. نعم صحيح هذا النبي. الامام ركعتان؟ نعم - 00:55:37

نعم فهل افرح منكم ان كل واحد يتقى من نفسه ركعتين لكن نوع اخر ما تكمل ركعة واحدة حتى يكتفى بها نعم نعم امية اي نعم

المكي او اخو خالد ثقة من الثالثة مات سنة سبع وثمانين - 00:57:00
سمية ابن عبد الله ابن خالد ابن اخيه ابن ابي العيس بكب المهملة المسجد اخو سنة سبع وثمانين. لعل ابن ابن اخي حتى ابن عثيم ابن مكة. هم بسم الله الرحمن الرحيم نعم - 00:57:35
ويستدل المصلي المعروفة لتهتده الالات هذه تختلف لابد من التعاون باهل العلم باهل العلم لا تكفي وحدها لانها قد تختل قد تختلف ايضا فهو اجود من بعض. نعم قال الامام - 00:58:02
او ان الله والصلاة وتارة والحالة هذا قال احمد واذا عن محمد انه يرى خد الصبح الى ركعة ذي الخوف اما عند الله كما قاله الامام احمد محمد وغيره واحد - 00:58:49
ولا بالابتداء حتى قال واليه ذهب الامير عبد الخالق. نعم يقضي على التكبيرة ولا يتركها فان لم يقدر على التكبيرة في نفسه يعني بالنيات ومن العلماء ومن العلماء كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:09
بعدها هم القائلون لم يهزنا ولم يزلنا رسول الله خير الصلاة او فيها ولن يعلق رسول الله لا شريك له وان كان معذورين ايضا بالحجة والمبادرة الى العهد من الطائفة اليهود واما الجمهور فقروا هذا كله - 01:02:09
فانها لم تكن نزلت بعد ولما نزلت وهذا امر في حديث ابي سعيد رحمه الله حيث قال باعت الصلاة فانه لاحظت الاصول والاقامات. قال الجنائز ان كان تهيأ الفتح ولم يذكر الله الصلاة - 01:03:19
فكل امرئ بنفسه عن الايمان اخر الصلاة حتى ينكر في القتال او يعملوا ويصلوا ركعتين فان لم فان لم يحضروا ولا يجزيهم التكبير. ويغفروا لها حتى يأمنوا وبه قال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلي الا النهار وصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس - 01:03:49
وما بتلك الصلاة في الدنيا وما فيها انتهى ما ذكرى. ثم اتبعه بحبيبه نعم هم. هم. ما قال البخاري فقال له فراغ قال ولا صلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وثنتين. فان لم يدعوا ما يؤديهم التكبير - 01:04:29
ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال انس بن مالك حضرت عند ملائمة حسن كفاء عند عاصفاتها ثم ثم بحديث امره اياها الا ان يصلي وكأنه وهذا هذا هو الصواب فان الاصل عدم النسخ - 01:05:50
وفي الاحكام عدم النص ولا يصاب بالنفخ الا بدليل رابع علم التاريخ وتعذر الجمع جربان مثلا ان يكون كل من النصين ثابتة وثانيا ولا من التاريخ تاريخ المتأخر المتقدم ثالثا ان يتعذر الجمع - 01:06:36
اما هنا فلم يتعذر الجمع وفي تأخر واداة بقاع الخندق والنظر ايضا وخلاف. فالتاريخ فيه خلاف والجمع غير متعذر فاذا تلاقى الصفان اشتد القتال فالصلاة حينئذ غير منضبطة والناس مشغولون بالقتال - 01:07:04
المخالطون فالاولى حينئذ التأخير ان تؤخر ولهذا القتال يوم الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة اخروا الظهر والعصر فلم يصلهما الا بعد المغرب وفي رواية اخرى اخر العصر حتى صلاها بعد المغرب - 01:07:40
وقال كانوا عن الصلاة المصطفى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم قبورهم نارا فلم يصلها في هذه الشدة هذا هو الافظل الاظهر انهم اذا اشد القتال بينه وبين اعداء الله ولم يتيسر لهم اداء الصلاة على الوجه المطلوب فانهم يؤخرونها - 01:08:06
الى ما بعد ولو كانت لا تجمع ولو اخروها الى صلاة لا تجمع اليها كالعصر في المغرب الصبح الى ما بعد طلوع الشمس في حربهم للفرص دعاء ابي موسى رضي الله عنه - 01:08:28
حافروا تستر ليلا فاشتد القتال عند طلوع الفجر فصار بعض الناس على الحيطان فوق وصار بعضهم مشهورا بابواب المدينة والقتال عند الباب لفتحه وصار بعضهم قد نزل في المدينة فاشتد القتال وعظم الامر - 01:08:47
تأخروا الصلاة حتى صلى ضحى بعد ما اشتد الضحى ولما فتح الله عليهم فلم يصلوا على ذلك الوقت لان لان الصلاة ذاك الوقت غير متيسرة وغير ممكنة حتى للافراد هو مشغول بنفسه ومشغول بعدوه - 01:09:15
قال انس رضي الله عنه بها الدنيا كلها يعني ما يسرني انني بدل هذه الصلاة المتأخرة الدنيا وما عليها لان اخر في ذات الله وفي سبيل

الله بجهاد اعداءه نعم. عفا الله عنك يا شيخ. هذا ما يكون الا اذا ما في اكثر الصلاة - 01:09:32
نعم اما اذا امكن الجمع اذا كان في وقت الجمع لا بأس بالجمع لا لا فيه تجمع الظهر للعصر وضم المغرب والعشاء قد يقع قتال في اوقات ما فيها جمع - 01:09:54
عند فجر عند العصر. نعم نعم قال وان لم تفعل ذلك فهو امر محمد وقال سبحانه لمن نص على ذلك. نعم نعم العلم فان لم يشتهي غالبا لا اي نعمارة؟ اي نعم. نعم - 01:10:10
نعم. نعم. نعم قال وما وخليفة والعجل وقد ثبت الاحاديث بقومك وحمل تأخير الصلاة يومئذ. وقولك في الصلاة يومين على ما قاله المرحوم ولا البائع الاخلاق والله اعلم. فقوله تعالى - 01:11:27
وهذه ثلاثة وهذه حالة الخير الاولى. هم. فان تلك قصدها الى ركعة كما عليه الحديث ثم ذكر هذا الاجتماع والاهتمام بامام واحد وما من حيث واما من استدل بهذه الايات على ان صلاة الخوف - 01:12:57
صلى الله عليه وسلم فانه استدلال ضعيف فانه فانه استدلال فوق. نعم. ويرد عليه مثل قولا قالوا بل نخرجها ونحن بايدينا على من نرى ولا ينفعها الا الا من صلاته اذلاء - 01:13:48
الى من صلاته اي دعاؤه سفر ولا هذا رد عليه فقالوا وابوا عليهم هذا الاختلال وادبروهم على اداء وقابلوا من منع اولا قبل في صفتها قال هذا اللي قال انها صلاة الخوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 01:14:31
ما يكفي ان يقال فيه ضعيف قول باطل قول باطل لا وجه له. القول بان الصلاة قول خاصة بعده صلى الله عليه وسلم. هذا قول باطل ولا يكفي مجرد وبعض - 01:15:01
غالب للسنة الصحيحة التي درج عليها المسلمون بعده صلى الله عليه وسلم وفي حياته صلى الله عليه وسلم ثم اوامر القرآن موجهة اليه والمفروض هو امته ليس وقت وجوده الاوامر الموجهة الى عليه الصلاة والسلام وهي له ولامته جميعا - 01:15:12
من اموال الصدقة الليل وان هذا من القوام الموجه اليها عليه الصلاة والسلام بل وله للامة عليه الصلاة والسلام هذا محل اجماع وهل يثار ليس محل اذا اعلام نعم نعم عفا الله عنك يا شيخ اذا تيسر - 01:15:35
فقط نعم اذا تيسر له ما يصلي صلاة الفور هل آآ اذا اشتبك القتال؟ نعم. يأتي بيانا ان شاء الله. الدرس الاتي في بيان الاحاديث نعم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:16:03
قال الامام البرية اذا كنت لهم الصلاة الايات هذه الايات الكريمة اولا قبل قال ابن جليل حدثني لما عن علي رضي الله عنه. قال تعالى قوم من بني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض بل كيف نصلي اذا انزل الله ان لا - 01:16:31
واذا ضربتم في الارض فلذلك ثم انقطع الوحي ولما كان بعد ذلك في الحول صلى الله عليه وسلم وصلى الظهر وقال المشركون لقد انت لكم محمد واصحابه واصحابه من ظهورهم - 01:17:11
عليهم فقال قائل منهم ان لهم القرآن قال ما انزل الله عز وجل بين الصلاتين الايتين فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب جدا. ولكن لدوره ثالث من رواية واسمه زين عند الامام احمد عند الامام احمد واهل السنن فقال الامام احمد - 01:17:31
والصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة. وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لقد كانوا على حال لو اصبنا عصمتهم ثم قالوا يأتي عليهم ثم قالوا يأتي - 01:18:01
عليهم الان صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم. قال فنزل بالدين بهذه الاية بين الظهر والعصر. واياكم فدي لا اقمت لهم الصلاة قالت فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باقة السلاح قال - 01:18:31
قلبه صفين قال ثم ركع فركعا جميعا ثم رجع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والاخرون والاخرون قيام يعرفونهم فلما بدلوا وقاموا جلدا اخرون ثم تقدم هؤلاء الى مقام هؤلاء ثم هؤلاء اذا جميعا ثم - 01:18:51
ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلومه ولا ارون قيام يعرفونهم فلما جلسوا

جلس الاخرون لسجدوا ثم سلم عليهم ثم سلم عليهم ثم - 01:19:21
قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعشرى ومرة بارض بني جنيب ثم رواه احمد هل من ذريعة موصول به نحو وهكذا رواه ابو داوود عن سعيد ابن منصور عن جرير ابن عبد الحميد والنسائي - 01:19:41
وعبدالعزيز بن عبد الصمد من حديثه وهكذا والنسائي من حديث وعبدالعزيز بن عبدالصمد كلهم عن موصول به. وهذا اسناد صحيح وله كثيرا فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال حدثنا حدثنا محمد ابن عن الزبيري عن الزهري عن عبدالله بن عقيل - 01:20:01
عن عبدالله بن عبدالله عن عمين عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جماعة ثم تجد وسجدوا معه ثم قام الثانية - 01:20:38
قبل ان سجدوا وعرضوا اخوانهم واتت طائفة اخرى رفعوا وسجدوا والناس كلهم في الصلاة ولكن يعرف بعضهم بعضا وقال ابن جرير الثاني حدثنا معاذ بن هشام حدثني عن سليمان ابن قيس - 01:21:11
انه تعالى او اي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى اخيرا انطلقنا نتلقى ايها الفري اتية من الشام حتى اذا كنا بالاخلاق. جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل تخافني؟ قال لا. قال فمن الله فمني؟ قال الله يمنع مني - 01:21:31
قال فتل السيف ثم تهدده واوعده ثم نادى بالترهل واكل السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى تحرسهم فصلى بالذين يلونه افعى شيء ثم - 01:22:01
وتأخر الذين ينولونه على اعقابهم فقاموا في مطاعة اصحابه ثم جاء الاخرون وصلى بهم ركعتين والاخرون يحشرون ثم سلم وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات. وللقول ركعتين ركعتين. فيومئذ اجروا - 01:22:21
وامر المؤمنين باخذ السلاح. ورواه الامام رحمة الله عليه ورواه الامام احمد فقال حدث الصورة دي اه خارج المدينة السوري بن عبدالله قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب حصا فجاءه محاربة - 01:22:41
حصى كذا ولا حصى؟ حصى كذا حصى نعم قال رسول الله فجاء رجل منهم يقال له اوهى ابن الحارث حتى قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيد وقال من يمنعك مني؟ قال الله فسقط السيف من جديد - 01:23:20
اذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومني قال كن خير اثم قال اتشهد ان لا اله صلى الله واني رسول الله قال لا واني واني رسول الله قال لا ولكن - 01:23:56
ولا يكن واحدك انها اقاتلك الا يقاتلك ولا اكون مع قوم يقابلونك. فخلى سبيله وقال جئتكم ومن عند غير الناس فلما حضرت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فكان الناس قائمتين - 01:24:16
وقائمة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلى بالطائفة الذين معه ركعتين الذين كانوا باذانهم ثم انفرد الذين كانوا بهدف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين صلى الله عليه وسلم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات - 01:24:36
والاربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين به من هذا الوجه. وقال احمد بن سنان حدثنا عمرو ابن الهيثم حدثنا المسعودي ان يزيد الفقير قال ركعتين بسبب اغفرهما فقال انما الاصل واحد عند القتال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد - 01:25:06
وسلم ثم الذين كله انطلقوا الى اولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحونا اولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم جلس وسلم الذين خلفه وسلم اولئك نصرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - 01:25:36
وللقوم ركعة وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية وقال الامام احمد حدث لنا توبة عن الحسن ان يزيد الفقير عن ان رسول الله صلى الله - 01:26:16
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به صلاة الخوف بين يديه وصف خلفه ركعتين وسجدتين ثم تقدم هؤلاء وقال الامام احمد حتى يرى محمد المبارك الحسن ان يزيد الفقير الجابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه - 01:26:36
وصلى ثم تقدم هؤلاء حتى اقاموا في مقام اصحابهم. وجاء اولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم. فكانت ركعة وسجدتين ثم سلمت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعات - 01:27:06

وكان النبي ركعتين نعم بالياء نعم الصلاة يعني نعم ورأوا المثائب الحديث شربة ولهذا الحديث تغرق عن جابر فهو المسلم وقد رواه جماعة الكثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد وقال ابن ابي ادم حدثنا معاذ محمد حدثنا عبد الله بن مبارك - 01:27:45
قال واذا كنت فيهم لا قلت له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الطائفتين الخالق الاخرى مقبلة على ابوه. واقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقبلة على العدو - 01:28:20
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم بهم ثم قال كل طائفة منهم فصلت ركعة الركعة وهذا الحديث رواه الجماعة من كتبه كثيرة من الصحابة وقد اجاب الحاضر ابو بكر في فرض طرقه وازهاره ومن؟ وقد اجاب الحاضر - 01:28:40
ابو بكر ولنعززه به كتاب الاحكام الكبير. ان شاء الله وبافتقاء. واما الامر بحمل من المؤلف بيان للجنس اذا وقع قد جاءت في هذا كثيرة عليه الصلاة والسلام على عدة انواع ستة او سبعة - 01:29:10
بانواع صلاة الخوف وذلك ان العدو يختلف امام الجيش بخلافهم عن يمينهم وعن شمالهم او خلفهم فلهذا تنوعت صلاة الخوف كذلك قد يشتد القوم والا يشتد فمن صلى بنوع من الانواع التي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فقد فعل السنة - 01:29:39
ومن ذلك انهم اذا كانوا في قبلة المصلين ونصلوا جميعا نكبرهم جميعا تركعون جميعا و يسجد الصفوف الاول وتبقى صفوف قائمة اذا قالت في سجودهم بيد الصفوف المؤخرة المقدمة هي التي تحرص - 01:30:05
فظاهرة السبل المؤخرة قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما كان العدو في قبلته وهناك صفات اخرى مثل ما ذكر المؤلف من يصلي به ركعتين ثم تتقدم يصلي بها الركعة الاولى وتبقى على - 01:30:31
صلاتها العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى وسلم على الامام الركعة الثانية ثم يسلم بالطائفة الاخيرة ثم تفوقنا - 01:30:58